

كوٲاوي عيراق

داد ككاي بالآي نيٲٲٲبٲادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ٨٦/تجارية/٢٠١١

تسلط المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين واكرم طهه محمد واكرم أحمد بھان ومحمد صائب التكتبيدي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمسون آفس كوريكس وحسين أبو آكمن وساسي حسين المصوري المآكونين بالتكضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : عبد الشاظم صوب الله وكيلها التجارية قيام آوزي جمود -
المدعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة توظيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العاصري .

- ٢. وزير العدل/إضافة توظيفته .
 - ٣. وزير المالية/إضافة توظيفته .
 - ٤. مدير عكارات الدولة/إضافة توظيفته
- وكيلهما الموقوف الحرفوي علاء عبد الحسين عجيل .

٥. مدير عام التسجيل الطراي/إضافة توظيفته - وكيلته الموقوفة الحرفوية عالية نعيبي .

الآراء

ادعي المدعي بواسطة وكيله قيام المدعي عليه الآول بإصدار القرار المرقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية لسي مجمع الصالحية نشاطاتها بعد إجراء الكشف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلتها الواقعة في الصدارة رقم (٦) طابق (٥) شقة (٦) وفي حالة عدم الاتساق للشقة فتكون الموافقة ملغية . الا ان دائرة المدعي عليها الثالث والرابع كتبت بإعطاء تلك الشقق الي أشخاص آخريين لا يستحقونها أصلاً ومنها شقة موكلتها ، ولتعارفها دائرة المدعي عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الأشخاص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من المنطقة التتليونية ولم يصدر قانون منها



كوت ماري عيراق

داد كاڤ بالاي نيقتيخادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٦/٢٠١١/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور فانه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بتفاهم القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتوحد عنه اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للمفكرة تالتاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات النظرية وفقاً للمفكرة (١) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويوشر بالمرافعة الحضورية علنية لسرر وكبيل المدعى ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكبيل المدعى عليه رد الدعوى كونها خارج لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكبيل المدعى عليه التظلي رد الدعوى كون التظلي المدعى به ليس مثباً للمدعى لذلك فلا مسائلة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون الدائرة موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكبيل المدعى عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوقفه رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اموال الدولة استناداً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة مالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على كتب ذات العلاقة والمربوطة بنفس الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ع.م/٢٠٥٢٨/٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة طرقات التونة والمتضمن اعادة تنظيم اشغال الشقق في المجمعات السكنية والقضاء جميع التخصيصات العمرة قبل ٢٠٠٣/١/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقييم طيات جديدة للنظر فيها كما اطاعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.ج.ع/٣/٦٥٥٥/٢٠٠٩/٢/٨) والموجه الى وزارة المالية/دائرة طرقات التونة والذي يتضمن منه بأن المجمعين السكنيين (الصالحية وابو لؤاس) هما تحت دائرة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشقق



كوت ماري عيوان

داد كتابي بالآي نيئينتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/العدلية/٢٠١١

المفوضة للدولة في العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) بالامتناع اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الرقم (٤٨٢/٥٥/٣/٢٠١١) في ٢٠١٠/١٠/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى بمكتب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشقق يكون للاستخدام المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجار مع دائرة عقارات الدولة وان التكميصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجمع الصلحية الشقبي تم الغاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٥٢٨/٣/٤٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتود عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الرقم (١٠٧٣/٤٢/٤٠٠٧) في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية بالدائرة عقارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء يبيع شقق مجمع الصلحية وباس نؤاين الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاموية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المتود عنه اعلاه) . حذر الطرفان قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقبل الهم ختم المرافعة والقرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العظر - موضوع الدعوى - ملوك لوزارة المالية وان ادارته توطت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٥٥/٣/٤٠٠٧) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المراسق بالشارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص العظر المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم للكون طريقاً للظعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لسدا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كوت ماري عيراق

داد نكاي بالاي نيئتيداي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٦/التحافية/٢٠١١

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الافئصاص وتحميل المدعي التصاريف والتعب
محملة وكلاء المدعي عليهم ومقارها عشرة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي وسدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
منتهى المحمود

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
كريم فهد محمد

العضو
كريم احمد باكير

العضو
محمد صالح النجيب

العضو
فروز صالح التميمي

العضو
مبدييل شامون الكزازي

العضو
حسين ابو السعيد

العضو
سلي المتوالي